



## قرار

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية بالنيابة مؤرخ في 09 أوت 2017 يتعلق بفتح  
مناظرات التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية بعنوان سنة 2017.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية بالنيابة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته، وخاصة القانون عدد  
69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31  
لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تمّ  
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في المواد  
الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية، وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك  
المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر  
عدد 2909 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 571 لسنة 2017 مؤرخ في 9 ماي 2017 يتعلق بتكليف وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
بالقيام بوظائف وزير التربية بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة.

وعلى قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد رسوم التسجيل في مختلف مناظرات التبريز،  
وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في اللغة  
والآداب العربية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 مارس 2002،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في اللغة  
والآداب الفرنسية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في الفلسفة  
وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في الجغرافيا  
وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في التاريخ وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 ماي 2001، وعلى المنشور عدد 17/31 بتاريخ 02 أوت 2017 والمتعلق بضبط مسائل مناظرات التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية بعنوان دورة سنة 2017.

قررا ما يلي :

**الفصل الأول :** تفتح بوزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية ابتداء من يوم 11 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرات بالاختبارات لانتداب أساتذة مبرزين في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية.

**الفصل 2 :** يضبط عدد الخطط المفتوحة بالنسبة إلى كل اختصاص بكل وزارة طبقا للجدول التالي :

الجغرافيا	التاريخ	الفلسفة	اللغة والآداب الإنجليزية	اللغة والآداب الفرنسية	اللغة والآداب العربية	
-	-	-	5	5	-	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
1	1	2	1	2	3	وزارة التربية
1	1	2	6	7	3	مجموع الخطط المفتوحة

**الفصل 3 :** تشتمل برامج المناظرات على المواد المنصوص عليها بقرارات وزير التربية والتعليم العالي المؤرخة في 22 أكتوبر 1999 وقرار وزير التعليم العالي والتربية المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 والمشار إليها أعلاه.

**الفصل 4 :** توجه مطالب الترشيح للمناظرات المذكورة بصورة شخصية ومباشرة، وذلك في أجل أقصاه يوم 21 أوت 2017 بدخول الغاية إلى المؤسسات التالية :

✓ كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في اللغة والآداب العربية وفي اللغة والآداب الفرنسية وفي اللغة والآداب الإنكليزية،

✓ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في الفلسفة وفي التاريخ وفي الجغرافيا،

✓ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة بالنسبة إلى المترشحين لمناظرة التبريز في اللغة والآداب العربية والذين تابعوا دورات تحضيرية لمناظرة التبريز بهذه المؤسسة،

✓ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في اللغة والآداب الإنكليزية والذين تابعوا دورات تحضيرية لمناظرة التبريز بهذه المؤسسة،

✓ المندوبيات الجهوية للتربية بالنسبة إلى أساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد المباشرين والراجعين إليها بالنظر وذلك عن طريق التسلسل الإداري.

الفصل 5 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

- 1- بطاقة ترشح تسحب من مراكز إيداع ملفات الترشيح المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار،
  - 2- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
  - 3- نسخة (1) من شهادة الأستاذية أو من شهادة ختم تكوين عال لا تقل مدته عن أربع سنوات في المواد المعنية أو من شهادة معترف بمعادلتها لهما مرفوقة بقرار المعادلة بالنسبة إلى كل الشهادات الأجنبية،
  - 4- ثلاثة (3) ظروف متتبرة بمعلوم رسالة مضمونة الوصول تحمل العنوان الكامل للمرشح،
  - 5- شهادة في إصدار حوالة بريدية بمبلغ عشرة (10) دنانير باسم محتسب :
- كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوية، الحساب الجاري البريدي رقم 624-6406 بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في المواد التالية: اللغة والآداب العربية، اللغة والآداب الفرنسية واللغة والآداب الإنكليزية.
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، الحساب الجاري البريدي رقم 611-20 بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في المواد التالية : الفلسفة، التاريخ والجغرافيا.
- يعفى فقط من خلاص معالم التسجيل المترشحون الذين تابعوا دورات تحضيرية لمناظرة التبريز بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

تونس في 09 أوت 2017.....

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
ووزير التربية بالنيابة

سليم خلبوس

